

بسم
الله
الرحمن
الرحيم

الباحثة فاطمة الصويحبي
د. ك. فخر الدين
د. محمد علي



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٤٨

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

٢٠٠٧٤٩

خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية

[دراسة فقهية مقارنة]

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

عائشة محمد خضر الزهراني

إشراف الدكتور

الشافعي عبد الرحمن السيد

الجزء الأول

عام ١٤١٦هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة على رسول الله، وبعد.

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعنوانها [خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية، دراسة فقهية مقارنة]. تشمل هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أ/ المقدمة: في سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث.

ب/ التمهيد: ويشمل على مكانة المرأة في الإسلام وموقف الإسلام من بعض الشبهات التي تثار حول مكانتها وتعريف الخروج وأحوال المرأة.

ج/ الباب الأول: في الضوابط العامة لخروج المرأة، وفيه أربعة فصول: الأول في قرار المرأة في بيتها، والثاني في وجوب الاستئذان، والثالث في المحرم، والرابع في حق الطريق، وفي كل فصل عدة مباحث.

د/ الباب الثاني: في أحكام خروج المرأة من بيتها، وفيه أربعة فصول: الأول: في الخروج الواجب، والثاني في الخروج المندوب، والثالث في الخروج المباح، والرابع في الخروج المنهي عنه، وفي كل فصل عدة مباحث.

هـ/ الباب الثالث: في الآثار المترتبة على الخروج، وفيه ثلاثة فصول: الأول من حيث الحضانة، والثاني من حيث العلاقات الزوجية، والثالث من حيث النفقة، وفي كل فصل عدة مباحث.

ويتناول هذا البحث كل ما يتعلق بخروج المرأة حيث إن البيت هو الأصل لقرار المرأة والخروج طارئ وقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محرماً، وفي كل الأحوال هو مقيد بضوابط وشروط لكل أنواع الخروج، فيشترط إذن الولي والمحرّم عند السفر، والتزام الحجاب الشرعي، وألا يؤدي الخروج إلى الخلوة أو الاختلاط بالرجال، إضافة لشروط خاصة في بعض الأحوال، ثم إن حق المرأة في الحضانة والنفقة والقسم يتأثر بنوع الخروج وصفته.

وهذا البحث يهدف إلى جمع أحكام خروج المرأة من أبواب الفقه وكتب آيات الأحكام والتفاسير لتبصير المرأة وأوليائها بذلك، والحمد لله رب العالمين.

يعتمد

المشرف

الطالبة

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. الشافعي عبدالرحمن السيد

عاشة بنت محمد خضر بن عبدالله الزهراني

د. عمر بن محمد السبيعي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء ،

إلى كل امرأة رضيت بالله رباً ...
وبمحمد ﷺ نبياً ...
وبالإسلام ديناً ...
إلى الرجل المسلم ..
إلى الأسرة المسلمة ...
أهدي جهدي هذا المتواضع ،

شكر وتقدير

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن خلق، الحمد لله الجواد الكريم، أحمده وأشكره على جزيل عطائه وعظيم امتنانه، الحمد لله القائل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١).

الحمد لله والشكر لله الذي يسر لي سبيل طلب العلم، وهياً لي ذلك، وسخر لي من يعينني برحمته تعالى، فله الحمد والشكر على توفيقه لي لإعداد هذه الرسالة، وأسأله تعالى كما سأله سليمان عليه السلام قائلاً: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢)، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وهو القائل: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» (٣).

لذا أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي ووالدتي الحنونين الغاليين اللذين كانا لي بعد الله سنداً بالرعاية والاهتمام والتربية والتشجيع لطلب العلم والدعاء والسؤال المتواصل وتذليل الصعاب، فأسأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية ويبارك في عمرهما ويقر أعينهما بمشاهدة ثمرة ثمارهما ليسعدا بذلك، وإني لأعجز عن شكرهما فأسأله تعالى أن يجزيهما عني كأفضل ما جرى والد عن ولده.

كما أتقدم بالشكر العميق لزوجي العزيز الذي اجتهد في توفير كل ما باستطاعته معنوياً ومادياً للاستمرار في بحثي والانتهاء منه، وصبر معي وتجاوز عني فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناته، إنه سميع مجيب.

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) النمل: ١٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٥/٤، رقم ٤٨١١، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، وأخرجه الترمذي ٢٩٩/٤، رقم ١٩٥٥، كتاب

البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشافعي عبدالرحمن السيد الذي أعطاني من وقته وجهده وعلمه وتوجيهاته السديدة التي كانت نبراساً في بحثي علماً بأنه كان له الفضل - بعد الله - في إعادة صياغة الخطة وبتكليف من مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية مما ساعد في قبول الموضوع.

كما أشكر سعادة الدكتورة الفاضلة كوثر كامل التي أشرفت عليّ حينما كنت في مرحلة اختيار الموضوع، كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى والقائمين عليها خاصة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية، لرعايتهم العلمية لهذا الصرح الشامخ في بلادي الحبيبة.

وأخص بالشكر الدكتورة لطيفة قاري، وكيالة قسم الدراسات العليا الشرعية لصبرها وتفقدتها لطالبات القسم الذي أفخر أنني إحدى منسوباته ومراعاتها وتقديرها لظروف وأحوال كل واحدة منا، فأسأله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتها.

كما أشكر كل أخ وأخت من الأخوة الأشقاء أو الأخوات في الله ممن ساعدوني بالتشجيع والدعم والسؤال.

وحيث أنني لا أستطيع أن أحصي من ساعدني، فإنني أتقدم بالاعتذار عن عدم ذكر الأسماء، فإلى الجميع أتقدم بشكري وتقديري وجزاهم الله عني خير الجزاء.

الطالبة: عائشة بنت محمد خضر الزهراني.

المقدمة

في سبب اختيار الموضوع

وأهميته

وخطة البحث



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قبل البدء في التفكير في موضوع البحث الذي ساعده بإذن الله لنيل درجة الماجستير فقد كنت حريصة على أن يكون الموضوع متصلاً بالمرأة وما تحتاجه من أحكام، فاخترت موضوعي واستشرت فيه مشرفتي عند اختيار الموضوع، د. كوثر كامل، وشجعتني كما استشرت عدداً من الأساتذة الذين قاموا بتدريسي في السنة المنهجية فشجعوني لتناول الموضوع، وبعد الاستشارة قمت بالاستشارة، فشرح الله صدري لهذا الموضوع، الذي كان عنوانه [خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية، دراسة فقهية مقارنة].

أسباب اختيار الموضوع:

وكان اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- رغبتني في الكتابة في موضوع يتصل بالمرأة لأهميتها باعتبارها نصف المجتمع، إذا صلحت صلح نصف المجتمع، وأصلحت النصف الآخر، وبالتالي صلح المجتمع كله، ثم إنه من المناسب جداً أن تتناول النساء بأنفسهن أمر البحث في قضاياهن لأنهن أقرب فهماً لمجتمعهن النسائي، وهن أدري بما يدور في أوساطهن وليس الوصف كالمعينة.

٢- إن هذا الموضوع يتصل بالحياة الاجتماعية فهو يتناول الأحكام الفقهية لموضوع اجتماعي يفيد الأسرة المسلمة بصفة عامة، والمرأة المسلمة بصفة خاصة، وكنت أريد بحثاً يطلبه جميع الفئات لا يقتصر على طلبة العلم أو المتخصصين فقط، وإني أحسب موضوعاً كهذا يجب أن يقرأ فيه الرجل والمرأة بجميع مستوياتهم التعليمية.

٣- نظراً لانتشار الأحكام والمسائل المتعلقة بخروج المرأة في أبواب الفقه وكتب التفسير وآيات الأحكام، ولم يوجد باب يجمعها.

٤- لم تجمع هذه المسائل والأحكام في رسالة علمية فقهية جامعة، وإن وجدت بعض المؤلفات حول الموضوع، لكن منها ما يتناول الموضوع من ناحية اجتماعية فقط، ولم يتعرض للأحكام الفقهية، ومنها ما يتناول الموضوع في جانب واحد فقط تابع لموضوع يتناوله، فمثلاً أحكام

خروجها للصلاة يتناولها بحث عن أحكام المرأة في الصلاة، وخروجها للاعتكاف، يتناوله بحث يتكلم عن أحكام اعتكاف المرأة وهكذا.. فالموضوع لم يجمع في رسالة واحدة، ولذلك فإن جمع شتات الموضوع في بحث واحد يساعد المرأة على الاطلاع عليه دون عناء، ليضيف إلى مكتبة الأسرة المسلمة بحثاً جامعاً لأحكام خروج المرأة وما له صلة به.

٥- ومن أسباب اختياري للموضوع هو ما لاحظته من كثير من النساء صغاراً وكباراً من الجهل بأحكام الخروج واستهتارهن بالإذن عند الخروج أو الحجاب أو اعتبار المحرم في مواضعه، وتضجرهن من ذلك واتباعهن للهوى في هذه المسائل، دون الاعتماد على مصادر علمية شرعية، فرغبت في تبصرة بنات جنسي بأحكام دينهن في ذلك.

٧- كذلك لاحظت جهلاً كثير من الأولياء بمسؤولياتهم وبأحكام ولايتهم على المرأة وعدم قيامهم بالدور الذي كلفوا به وهو القوامة ورعاية مسؤولية المرأة وحمايتها وحفظها حتى من نفسها وجهلها.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: في سبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

التمهيد: ويشتمل على ما يأتي:

أولاً: مكانة المرأة في الإسلام.

ثانياً: شبهة مساواة المرأة بالرجل وموقف الشريعة الإسلامية منها.

ثالثاً: الحكمة من التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة.

رابعاً: الخروج في اللغة والشرع.

خامساً: الأحوال التي تكون عليها المرأة من حيث الزواج والشباب والإحداد والعدة... الخ.

الباب الأول:

[الضوابط العامة لخروج المرأة]:

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: قرار المرأة في بيتها، ويشتمل المباحث التالية:

المبحث الأول: المراد بالقرار.

المبحث الثاني: التبرج وخطره على المرأة وعلى المجتمع.

المبحث الثالث: مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: الضرورة والحاجة وأثرهما في خروج المرأة.

الفصل الثاني: وجوب الاستئذان، ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: قوامة الرجل على المرأة، مفهومها ونطاقها.

المبحث الثاني: في معنى الإذن وحكمه.

المبحث الثالث: فيمن يعطي الإذن، الأب، الأخ، الزوج، الولي.. الخ.

المبحث الرابع: فيما يترتب على امتناع الولي من إعطاء الإذن أو فقده.

الفصل الثالث: في المحرم، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريفه، ودليل مشروعيته.

المبحث الثاني: في حكمه، أجرته، وعلى من تجب.

المبحث الثالث: في امتناع المحرم أو فقده وأثر ذلك.

الفصل الرابع: في حق الطريق، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: في الحجاب، التعريف به وحكمه.

المبحث الثاني: غض البصر، وخفض الصوت، وإخفاء الزينة، وعدم التطيب.

المبحث الثالث: الاختلاط والخلوة والمصافحة، وما يترتب عليهما من المفسد.

الباب الثاني:

[أحكام خروج المرأة من بيتها]

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: الخروج الواجب، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الخروج لأداء حجة الإسلام.

المبحث الثاني: الخروج لأداء الزكاة، والوفاء بالنذور وإجابة الدعوة.

المبحث الثالث: الخروج لتحصيل العلم الضروري.

المبحث الرابع: الخروج لإقامة الحد عليها واللعان.

المبحث الخامس: الخروج للتحقيق معها أو أداء الشهادة وما في معنى ذلك.

المبحث السادس: الخروج للجهاد ومداواة الجرحى ورعاية شؤون المجاهدين إذا تعين.

الفصل الثاني: الخروج المندوب، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الخروج للحج والعمرة غير الواجبين.

المبحث الثاني: الخروج لحضور العيدين والكسوف والاستسقاء.

المبحث الثالث: الخروج لزيارة المرضى والتعزية.

المبحث الرابع: الخروج لزيارة الأقارب والوالدين والأخوة، والجارات، والصدقات..

المبحث الخامس: الخروج لتلبية دعوة العقيقة أو الدعوة العامة.

الفصل الثالث: في الخروج المباح، وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: الخروج لحضور صلاة الجماعة وصلاة الجنائز.
- المبحث الثاني: الخروج للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الثالث: الخروج للاعتكاف.
- المبحث الرابع: الخروج لتحصيل العلم غير الضروري.
- المبحث الخامس: الخروج للعلم الذي يناسب تكوينها.
- المبحث السادس: الخروج للجهاد إذا لم يتعين.
- المبحث السابع: الخروج لقضاء الحوائج الخاصة والأغراض المنزلية.
- المبحث الثامن: الخروج للاشتراك في الجمعيات الدينية والاجتماعية وما في مستواها.
- المبحث التاسع: الخروج للنزهة والترويح.
- المبحث العاشر: الخروج للعلاج.

الفصل الرابع: في الخروج المنهي عنه، وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: الخروج لاتباع الجنائز.
- المبحث الثاني: الخروج لزيارة القبور.
- المبحث الثالث: الخروج في صحبة الخاطب قبل عقد النكاح.
- المبحث الرابع: الخروج بصحبة السائق أو الخادم.
- المبحث الخامس: الخروج لارتياح دور تصفيف الشعر والتزيين المنهي عنه.
- المبحث السادس: الخروج في عدة الوفاة.
- المبحث السابع: الخروج الذي علق الطلاق عليه.

الباب الثالث

[الآثار المترتبة على الخروج]

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: الآثار المترتبة على الخروج من حيث الحضانة، والرضاعة، وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بالحضانة، والرضاعة، والأدلة على مشروعيتها.
 - المبحث الثاني: شروط الحضانة.
 - المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخروج من حيث الحضانة والرضاعة.
- ## الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الخروج من حيث العلاقات الزوجية، وفيه المباحث

التالية:

المبحث الأول: القسم.

المبحث الثاني: النشوز.

المبحث الثالث: أثر خروج المرأة على العلاقات الزوجية.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الخروج من حيث النفقة، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالنفقة ومشروعيتها والأدلة على ذلك.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الخروج الواجب من حيث النفقة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخروج المندوب والمباح من حيث النفقة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الخروج المنهي عنه من حيث النفقة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج

صعوبات البحث:

- ١- انتشار مسائل الخروج في عدة أبواب وعدم تناول العلماء للموضوع تحت باب أو عنوان واحد، وإذا تكلموا فيه فهو إما كلام خاص ببعض مسائل الخروج، وإما كلام مختصر.
- ٢- تعرض الباحثة للانتقال من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة للاقامة الدائمة وصعوبة الحصول على المراجع التي لم يكن بعضها متوفراً في المكتبة الشخصية أو مكتبة بعض الصديقات والأقرباء، بالإضافة للظروف الصعبة التي كادت أن تكون سبباً لوقف مسيرة البحث عدة مرات، مما حال دون الوصول الى درجات الكمال التي كنت أرجو الوصول إليها.
- ٣- من الصعوبات التي واجهتني هو التوفيق بين آراء العلماء والقواعد الكلية وبين الواقع وطبيعة العصر إذ أن المطلع على كتب الفقه والتفسير وآيات وأحاديث الأحكام يجد أن النظرة لبعض المسائل تختلف عن عصرنا فالزمن الذي نحن فيه جدت فيه مسائل ومجالات لخروج المرأة يكاد المجتمع يسلم بها ويعتبرها من المباحات بينما لو عرضت على الأولين لاعتبروها من المنكرات، وحاولت قدر الامكان التوسط بين ذلك طالما لا يتعارض هذا مع أصول الدين، مع ضبط الأمور بضوابط، فإنني في بعض المسائل لا أستطيع القول بحرمة خروج المرأة على الاطلاق، بحيث تعاقب على ذلك في الآخرة، وفي نفس الوقت لا أستطيع القول بإباحته على الاطلاق فيؤخذ الأمر ذريعة لأمر لا تحمد عقباها، وإنما لا بد من الضوابط والقيود فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان، ولمن اجتهد وأصاب أجران، ولمن اجتهد وأخطأ أجر، فأسأل الله أن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت وإنما الأجر على قدر المشقة، (ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، والله أسأل أن يوفقنا للقول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل إنه قريب مجيب لمن سألته، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل)(١)، والحمد لله رب العالمين.

منهجي في البحث:

- ١- قمت بعزو الآيات إلى إسم السورة ورقم الآية.
- ٢- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما وإن لم يكن فيهما فأقوم بتخريجه من كتب الحديث

(١) من مقدمة كتاب القواعد لابن رجب ص: ٣.

- المتوفرة لدي، مبيّنة اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أحياناً.
- ٣- خرجت الآثار من كتب المصنفات مبيّنة اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، وإن لم يوجد فأنسب الأثر للمرجع الذي كتبه عنه.
- ٤- قمت ببيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح للمعنى سواء في الأحاديث أو في النصوص والعبارات المتصلة بالموضوع.
- ٥- قمت بدراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وأحياناً آتي بالمذهب الظاهري، وأحياناً أذكر آراء لبعض فقهاء الصحابة والتابعين-إذا تيسر ذلك-
- ٦- لم أتبع منهجاً واحداً في عرض المسائل جميعها لاختلاف بعض المسائل عن بعض، وذلك لأن منها ما يكثر فيه الاختلاف وفي بعضها تكون عبارات الفقهاء تبدو في الظاهر أنها تشكل مذهباً واحداً إلا أنها ليست عبارات واحدة بل تختلف اختلافات دقيقة، مما يجعلني لا أجزم بأنها مذهب واحد، لذلك اكتفيت أحياناً بعرض كل مذهب على حده.
- ٧- حاولت التوسط في نقل النصوص الفقهية فلم أنقلها في كل المسائل ولم أغفلها في كل المسائل، بل أنقل النصوص الفقهية في بعض الأحيان عند الحاجة إليها.
- ٨- أعرض الأقوال الفقهية في كل مذهب وأعزوها إلى أصحابها نقلاً من كتبهم، وكذلك أدلتهم، فإن وجدت لهم دليلاً ليس في كتبهم (حسب ما اطلعت عليه) أذكره وأشير لمن ذكره وهذا نادر.
- ٩- إذا وجدت في المسألة الأساسية مناقشة واعتراضات وردود أذكر ذلك وأحياناً أشارك في المناقشة والردود.
- ١٠- غالباً ما أقوم بالترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح وأعتمد في ذلك بعد الله على ما أيده الدليل والقواعد الكلية، وأحياناً أكتفي ببيان الراجح فقط.. وفي بعض المسائل أحاول الجمع بين الأقوال خروجاً من الخلاف لتشكيل قول مستقل.
- ١١- اعتمدت في المادة العلمية - بعد الله - على أمهات الكتب ولكن قد اعتمد على بعض المراجع الحديثة في بعض المسائل التي لم يتكلم فيها العلماء الأوائل، أو المسائل التي لم تكن من صلب الرسالة أو الموضوعات العامة.
- ١٢- عند عرض أقوال الفقهاء في المسائل فإنني أقوم بعزوها إلى مصادرها فإن كانت المسألة

مما اتفق عليه أو على قول الجمهور، فأرتب المراجع حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة ثم الظاهري إن وجد، أما إن كان عرض الأقوال بالتنصيص على اسم المذهب، كقولي: ذهب الشافعية وبعض الحنفية، فأذكر مراجعهم حسب ترتيبهم في المسألة، حيث أذكر مراجع الشافعية ثم الحنفية.

١٣- عند الإشارة للمرجع أكتفي بكتابة اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء والصفحة، أما الكتب المشهورة التي يكثر تكرارها فأقتصر فيها على اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، إلا إذا وجد كتابان متشابهان في الاسم فأقيد الكتاب باسم المؤلف.

١٤- اكتفيت بمعلومات النشر الواردة في قائمة المصادر.

١٥- اجتهدت أن أعتمد على طبعة واحدة لكل مصدر ولكن نظراً لتنقلاتي أثناء كتابتي للبحث اضطررت لاستخدام طبعتين في بعض المراجع ومثال ذلك في (زاد المعاد) حيث أميز إحداهما عن الأخرى بأن أكتب كلمة - محققة - وأيضاً في الروض المربع، فأحداهما أميزها بذكر الجزء لوجود حاشية العنقري معها، والأخرى تكون مطلقة بلا أجزاء، وقد توجد متون بعض الكتب المشروحة في عدة شروحات وأشير إلى المتن وأنه طبع مع شرحه المسمى كذا..

١٦- اعتبرت المعاجم من المصادر التي ينبغي تدوينها في قائمة المصادر والمراجع اعترافاً بجهود أصحابها.

١٧- قمت بوضع فهرس للآيات والأحاديث والموضوعات الواردة في الرسالة.

١٨- قمت بترجمة أغلب الأعلام الواردين في صلب الرسالة في ملحق خاص باستثناء الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة ومشاهير الصحابة ومن لم أستطع الوقوف على ترجمته كبعض العلماء المعاصرين.